قرار جمهوري بالقانون رقم (42) لسنة 2005م
بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (19)
لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات

https://agoyemen.net

قرار جمهوري بالقانون رقم(42)لسنة2005م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (19) لسنة2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

- باسم الشعب
- رئيس الجمهورية:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.
- وبعد موافقة مجلس النواب (أصدرنا القانون الآتي نصه):

مـــــادة(1) تعـــــدل المـــــواد(2-3/ب-4-6/أ،ج-7/د-13/ب،و،ز-14/أ،ج-15/أ-2 - 16/أ،ب،ج-24/أ،ب-25/ج،د-34/أ-40/أ،ب-41-42/أ،ب-43-46-54-58-59-64-69) من القانون رقم (19)لسنة2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وذلك على النحو التالي:

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مـادة(2) القـانون: قـانون الضـريبة العامـة علـى المبيعـات رقـم(19)لسـنة2001م وتعديلاته.

المحكمة: محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة رقم (79)من القانون رقم (31)لسنة1990م.

الباب الثاني
فرض الضريبة واستحقاقها

مادة(3) ب. يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق وهي كما يلي:-

1. الجدول رقم (1) بالخدمات المعفاة من الضريبة.
2. الجدول رقم (2) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل صفر.

https://agoyemen.net

3. الجدول رقم (3) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب مجددة قرين كل منها.

مادة(4) احتساب سعر الضريبة:

أ- فيما عدا الخدمات المعفاة من الضريبة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وكذلك السلع المعفية بموجب المادة (40) من هذا القانون والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها والموضحة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون تحتسب الضريبة بنسبة عامة بواقع 5%من قيمة مبيعات السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

ب- استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تحتسب الضريبة البنزين والسولار والكيروسين والمازوت وغاز بوتان بواقع 5% من سعر البيع للمستهلك.

ج- تحتسب الضريبة بمعدل صفر% على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم(2) الملحق بهذا القانون.

الباب الثالث
التسجيل

مادة(6) التسجيل:-

أ.1- يصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض القانون بحيث لا يقل حد التسجيل عن (50.000.000) ريال للسلع والخدمات ويدخل في احتساب حد التسجيل مجموع مبيعات الشخص من السلع الخاضعة للضريبة والخدمات الخاضعة للضريبة والناتجة عن جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف خلال عام في الجمهورية.

2- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة باعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وفقا لأحكام القانون.

3-تستحق وتؤدى الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام القانون وبصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة او الخدمة مسجلا أم غير مسجل مهما بلغ حجم وقيمة مستورداته مع مراعاة احكام المادة (40)من هذا القانون.

ج. على كل شخص أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المعد لهذا الغرض وذلك في موعده اقصاه تاريخ العمل بهذا القانون أو في موعد أقصاه 15 يوماً الأولى من الشهر التالي

https://agoyemen.net

للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر او جاوزته وذلك بعد العمل بالقانون.

مادة(7) د. يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله بتقديم إقرار ضريبي نهائي ويتحتم إجراء تسوية نهائية تتضمن التزامات المكلف الضريبية طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك حقوق المكلف لدى المصلحة طبقا للمادتين (14-16) من القانون.

الباب الخامس
الإقرارات الضريبية

مادة(13) الإقرارات الضريبية:

ب. على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقرار عن كل فترة ضريبية في غضون21يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة وتلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسوؤلية الشخص المسجل.

و. يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديمه ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة لأحكام القانون.

ز. إذا صادق نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرارعطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من أيام الدوام الرسمي.

الباب السادس
خصم الضريبة وردها

مادة(14) خصم ضريبة المدخلات:

أ.1- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

2- ما سبق للمسجل سداده من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.

ج. 1- أن تكون المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن سنه.

مادة(15) قيود خصم ضريبة المدخلات:

أ.2- يحق للمسجل أن يقدم بعد انتهاء أي سنه ميلادية لم يتمكن خلالها من خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات طلب استرداد للرصيد المتبقي عند نهاية السنة وفقا للإجراءات والشروط المبينة في المادة (16) من القانون.

https://agoyemen.net

مادة(16) رد الضريبة:

أ.ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لايتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد في الحالات الآتية:-

1- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات الخاضعة لمعدل (صفر%) الواردة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون مع مراعاة أحكام خصم الضريبة.

2- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة(15) من القانون.

3- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ)من المادة (15) من القانون فيما يتعلق بمدخلات الانتاج الأخرى (السلع الأنتاجية) وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبية على المخرجات.

4- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن.

ب. تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذج طلب استرداد الضريبة وفي كل الأحوال يجب ان يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ،على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقا للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

ج. يحق للمصدرين ان يقدموا بعد نهاية أي فترة احتساب للضريبة طلب استرجاع رصد فائض الضريبة القابل للخصم المحتسب عن تلك الفترة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب السابع
إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة(24) تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها:-

أ.تشكل لجان طعن متفرغة للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:

1. محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية والصناعية – رئيساً.
2. موظفان فنيان من مصلحة الضرائب – عضوين.
3. ممثلان عن الغرف التجارية يتم اختيارهما من الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية- عضو أمين سر اللجنة ولا يحق لها التصويت.

ب. تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط واعادة النظر فيها ،ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها،بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف،وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها ولا ينعقد الأجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقا لأحكام هذا القانون.

https://agoyemen.net

مادة(25) ج. يكون القرار قابلا للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (79) من القانون رقم (31)لسنة1991م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للاستئناف والطعن أمام الشعب الاستئنافية المختصة والمحكمة العليا.

د. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (47) من القانون لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب ثان النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بربط الضريبة العامة على المبيعات، وفي كل الأ؛وال لا تكون هذه المحكمة مختصة بنظر القضايا والمنازعات الجنائية في الضريبة العامة على المبيعات.

مادة(34) أ.تحصل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة:

أ.باستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (الآت ومعدات) للمصنعين المسجلين الذين يمسكون سجلات وحسابات منتظمة تؤدي الضريبة على السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

مادة(40) أ. تعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

ب. تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بموجب القانون السلع التالية:

1. القمح ودقيق القمح.
2. الأرز.
3. الأدوية.
4. الذهب الخام.
5. الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج.
6. النقود الورقية والمعدنية.

مادة(41) لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون مالم ينص على اعفائها صراحة بهذا القانون وقانون الاستثمار.

مادة(42) إعفاءات بموجب إتفاقيات:

أ. لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الإتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون خاص بها وفقا للأجراءات الدستورية.

https://agoyemen.net

ب. **أولاً:** تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ما يلي:-

1. السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للأستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنه.
2. السلع والخامات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في الجمهورية وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك للأستخدام الخاص.

ثانياً: يشترط لإجراء المعاينة عند الاقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك واستناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية وفق ما يقتضية الحال وتتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بالمشتريات المحلية للجهات المذكورة.

مادة(43) فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (45) من القانون التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع (10%) من قيمة الضريبة المستحقة وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة بالغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة بالفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و،م) من المادة(43) من ل،ك،ي،ط،ح،ز القانون رقم (19) لسنة 2001م ما لم تكن هناك عقوبة اشد في قانون آخر.

مادة(46) عقوبة جرائم الهريب:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقتضي بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بما يلي:-

أ. غرامة لا تقل من (50%) ولا تزيد عن ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة للمرة الأولى.

مادة(58) لأغراض تنفيذ القانون.. يقوم موظفو المصلحة بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالدخول اثناء دوام المنشأة إلى أماكن العمل كالمصانع والمخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للإطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف والمسجل.

مادة(59) التبليغ عن الأرصدة:

أ. يلتزم المكلفون والمسجلون بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها وضريبة الانتاج والاستهلاك المدفوعة عنها وذلك خلال شهر من تاريخ بدء العمل بالقانون.

https://agoyemen.net

ب. تحتسب ضريبة الانتاج والاستهلاك والخدمات المدفوعة مسبقاً على أرصدة السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسددة للمصلحة وذلك بموجب البيانات الجمركية والمستندات المؤيدة للسداد ويحق للمسجل أن يخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة عليه بحسب الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة على المسجل سداد رصيد الضريبة المستحقة عليه بحسب الإجراءات المتبعة وفقا لاحكام القانون.

مادة(64) إستثناء من أحكام التسجيل والإقرارات الضريبية والفواتير والسجلات والإخطارات الواردة في القانون،تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية اليمنية طبقا للنسبة المحددة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون من سعر البيع للمستهلك ويتم تحصيلها من قبل موظفي المصلحة المكلفين رسميا من رئيس المصلحة أو ممن يفوضه وذلك في الأسواق المخصصة لبيع القات او المداخل المؤدية إلى المدن أو الأماكن التي تحددها المصلحة ويمنع تحصيل الضريبة عن طريق القبال او المقاولة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر وربط وتحصيل هذه الضريبة وأماكن تحصيلها.

مادة(69) يلغى العمل بقانون ضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته وذلك اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

مادة(2) تستحق الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا القانون من تاريخ نفاذه ولا تسري بأثر رجعي.

مادة(3) تلغى الفقرة (ب) من المادة (54)من القانون رقم (19) لسنة2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

مادة(4) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(5) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ12/جماد الثاني/1426هـ
الموافق 18/يوليو/2005م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

https://agoyemen.net

الجداول المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

الخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات المرفق بالقانون رقم (42) لسنة2005م	
م	البيـــــــــان
1	الخدمات المالية المصرفية.
2	خدمات التأمين.
3	الخدمات الصحية والعلاجية.
4	الخدمات التعليمية بمختلف انواعها.
5	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة غير الهادفة للربح.
6	خدمات النقل البري الداخلي التالية: أ.خدمات نقل البضائع عدا النقل السريع. ب.خدمات نقل الركاب. ج. خدمات صيانة الطرق.
7	خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص.
8	خدمات المياه عدا المياه المعدنية والصحية المعباه والمجاري والكهرباء.
9	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة وبما فيها جميع النفيات والقمامة.
10	خدمات ترميم المأثر التاريخية.
11	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة).
12	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون.

السلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بمعدل (صفر%) المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م.	
م	البيـــــــــان
1	السلع والخدمات المصدرة.
2	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي.
3	حليب الأطفال

https://agoyemen.net

السلع والخدمات الخاضعة للضريبة نسبت محدودة قرين كل منها المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م.	
م	البيـــــــــــــــــان
1	السجائر بجميع انواعها- نسبة الضريبة 90% من سعر البيع للمستهلك.
2	السيجار – نسبة الضريبة 90%.
3	القات – نسبة الضريبة 20% من سعر البيع للمستهلك.
4	الاسلحة والذخائر -نسبة الضريبة 90%.
5	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوه بقشرة من ذهب. أ. نصف مشغول – نسبة الضريبة 2%. ب. حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقا لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون – نسبة الضريبة 3%.
6	خدمات الهاتف السيار- نسبة الضريبة 10%.
7	خدمات الهاتف الدولي- نسبة الضريبة 10%.